

الجمهورية التونسية
وزارة النقل

الادارة العامة للطيران المدني
ادارة السلامة الجوية

ص // ٢٠٩ / ٢٠٩

إلى
السيد المدير العام لشركة
SABENA TECHNICS MIR

الموضوع: حول المصادقة على هيكل الصيانة التابع لشركة SABENA TECHNICS MIR
المصاحب: نسخة مقرر السيد وزير النقل.

يشرفني مذكرة طي هذا بنسخة من مقرر السيد وزير النقل عدد 231 المؤرخ في 17 نوفمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على هيكل صيانة الطائرات وتجهيزات الطائرات التابع لشركة SABENA TECHNICS MIR.

والسلام

العام للطيران المدني

حمادي بن خليفة





الجمهورية التونسية

وزارة النقل

رر مة

من وزير النقل عدد 231..... المؤرخ في 2009.09.17 يتعلقبالمصادقة على هيكل صيانة الطائرات وتجهيزات الطائرات، التابع لشركة .SABENA TECHNICS MIR

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المضادة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 وخاصة الملحق السادس لهذه الاتفاقية،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطيران المدني،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 7 مارس 1975 والمتعلق بالمصادقة على ورشات الصيانة،

وعلى مقرر وزير النقل عدد 154 المؤرخ في 17 سبتمبر 2009 والمتعلق بشروط وطرق المصادقة على هيكل صيانة الطائرات،

وعلى نتائج عمليات التدقيق التي قامت بها المصالح المختصة بديوان الطيران المدني والمطارات، وباقتراح من المدير العام للطيران المدني.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تمت بموجب هذا المقرر المصادقة على هيكل صيانة الطائرات وتجهيزات الطائرات، التابع لشركة .SABENA TECHNICS MIR



الفصل الثاني

تقصر هذه المصادقة على العمليات المنصوص عليها بالباب 1.9 من دليل هيكل الصيانة.

الفصل الثالث

تم صيانة الطائرات في إطار هذه المصادقة، طبقاً للقوانين والتراتيب التونسية الجاري بها العمل وللمواصفات الأوروبية المنصوص عليها بدليل هيكل الصيانة المودع لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للطيران المدني.

الفصل الرابع

يتعين على شركة SABENA TECHNICS MIR عند اختيار المناولين التحقق من أن لهم التراخيص والمصادقات والإمكانيات المادية والفنية اللازمة والإمكانيات البشرية المؤهلة لتأمين نوعية الصيانة المنوولة.

الفصل الخامس

يتعين على شركة SABENA TECHNICS MIR إعلام المصالح المختصة بوزارة النقل حال معاينة أي إخلال بقواعد السلامة أو التفطن إلى وقوع تجاوز للتراتيب القانونية الجاري بها العمل.

الفصل السادس

يتعين على شركة SABENA TECHNICS MIR إعلام المصالح المختصة بالإدارة العامة للطيران المدني بكل الواقع التي من شأنها أن تمس بصلاحية ملاحة الطائرات التونسية حال وقوعها.

الفصل السابع

يتعين على شركة SABENA TECHNICS MIR اتخاذ التدابير اللازمة لتشريك المصالح المختصة بالإدارة العامة للطيران المدني التونسي في عمليات التدقيق التي تقوم بها المصالح الأوروبية.

الفصل الثامن

يمكن لوزير النقل سحب أو تحديد أو رفض تجديد هذه المصادقة.

الفصل التاسع

تبقي هذه المصادقة صالحة لمدة أقصاها سنتين ابتداء من تاريخ إمضاء هذا المقرر وما دام هيكل الصيانة يحترم قواعد السلامة ويعتمد الإجراءات المبينة بدليل هيكل الصيانة ويتقيد بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والشروط المبينة بهذا المقرر.